

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب الخدمة في الغزو) .

أي فضلها سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام وثلاثتها عن أنس الأول .

2731 - قوله حدثنا محمد بن عرعة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقر بواسطة قوله صحبت جرير بن عبد الله في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر قوله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس فيه التفات أو تجريد لأنه قال من أنس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن بن عرعة وكان جرير أكبر من أنس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن علي فقلت لا تفعل قوله يصنعون شيئاً في رواية نصر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك قوله لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته في رواية نصر آليت أي حلفت أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته وفي رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن بن عرعة لا أزال أحب الأنصار وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف في غير مطننتها وألقيق المواضع بها المناقب الحديث الثاني حديث أنس أيضاً خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه وسيأتي بآتم من هذا السياق بعد بابين الحديث الثالث حديث أنس أيضاً وعاصم هو بن سليمان ومورق بتشديد الراء المكسورة وهما تابعيان في نسق والإسناد كله بصريون .

2733 - قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلاً في يوم حار قوله أكثرنا طلاً من يستظل بكسائه في رواية مسلم وأكثرنا طلاً صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده قوله فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً في رواية مسلم فسقط الصوم أي عجزوا عن العمل قوله وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الأخابية وسقوا الركاب قوله بالأجر أي الوافر وليس المراد نقص أجر الصوم بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم فلذلك قال بالأجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم قال بن أبي صفرة فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحص على المعاونة في الجهاد وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال

لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه